



الموکافعات الرایي

وە قايمىعى عىرماقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۇزنامە فەرمىد كۆمارى عىرماق

● ئانون مە و الامىمة

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١

العدد ٤٢١٢ ١٢ ذو القعدة ١٤٣٢ هـ / ١٠ / تشرين الأول ٢٠١١ م السنة الثالثة والخمسون

ژمارە ٤٢١٢ ١٢ زولقەنہ ١٤٣٢ ک / ١٠ / تشرينى يەكم ٢٠١١ زىسىلى پەنجاوسىيەمین

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/١٠/٤

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١

قانون

محو الامية

المادة ١- يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاوها :

أولاً - الهيئة : الهيئة العليا لمحو الامية .

ثانياً - الجهاز: الجهاز التنفيذي لمحو الامية .

ثالثاً - المجلس : مجلس محو الامية في المحافظة والقضاء والناحية.

رابعاً - الأمي : كل مواطن اكمل (١٥) خمس عشر سنة من العمر ولا يعرف القراءة والكتابة ولم يصل إلى المستوى الحضاري .

خامساً - الدارس : الأمي الذي يلتحق بمراكمز محو الامية.

سادساً - المستوى الحضاري : امتلاك الفرد مهارات القراءة والكتابة والحساب لتكون هذه المهارات وسيلة لتطوير مهنته ورفع مستوى حياته ثقافياً واجتماعياً و اقتصادياً ولتمكينه من ممارسة حقوق المواطن الصالحة والتزاماتها بالاشتراك في صنع القرارات واداء الواجبات العامة وان تتصل هذه المعرفة بحركة المجتمع.

المادة -٢- يهدف هذا القانون الى القضاء على الامية من خلال تنفيذ مشروع محو الامية.

المادة -٣- تسعى الهيئة لتحقيق أهداف هذا القانون بالوسائل الآتية:-

اولاً - فتح مراكز لمحو الامية .

ثانياً- التنسيق مع مجالس المحافظات والمجالس المحلية في الاقضية
والنواحي لمحو الامية .

ثالثاً- إقامة الدورات التدريبية للعاملين .

رابعاً- تشكيل اللجان لتنفيذ العمل .

خامساً- عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل.

سادساً - إعداد البحوث والدراسات.

سابعاً - إصدار المجالات والمطبوعات والملصقات الاعلامية.

المادة -٤- تؤسس في وزارة التربية هيئة تسمى (الهيئة العليا لمحو الامية) يرأسها وزير التربية تتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقرها في بغداد ويمثلها الوزير أو من يخوله .

المادة -٥- تتشكل الهيئة مما يأتي : -

أولاً - وزير التربية

ثانياً- رئيس الجهاز التنفيذي

ثالثاً - وكلاء وزارة التربية

رابعاً- مستشار من هيئة المستشارين في مجلس الوزراء

خامساً- مستشار من وزارة التربية

سادساً- ممثلون عن الوزارات والجهات الآتية بعنوان مدير عام

أعضاء أ- وزارة الدفاع.

ب- وزارة الداخلية.

ج- وزارة العدل.

د- وزارة التخطيط .

هـ- وزارة المالية .

و- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ز- وزارة الثقافة .

ح- وزارة الزراعة .

ط- وزارة الشباب والرياضة .

ي- وزارة الدولة لشؤون المرأة .

ك- دواعين الأوقاف .

سابعا - المديرون العامون للتعليم العام والمناهج والإشراف التربوي وأعداد المعلمين والتدريب والتطوير التربوي ومركز البحوث والدراسات في وزارة التربية . أعضاء .

ثامناً - مثل عن منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى وزارة التربية والمعنية بمحو الأمية. عضواً .

تاسعاً - مثل عن نقابة المعلمين . عضواً .

المادة -٦- اولاً - تتولى الهيئة المهام الآتية:-

أ- وضع الاهداف العامة لمشروع محو الأمية.

ب - إقرار الخطة التنفيذية العامة للمشروع ومتابعة تنفيذها.

ج - إقرار التخصيصات المالية لتمويل المشروع.

د - إقرار مشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية والملاكات العاملة في المشروع.

ه - إقرار المناهج والكتب.

و - إقرار مواعيد الدراسة وال العطل.

ز - إقرار ضوابط اختيار المعلمين.

ح- وضع ضوابط منح الجوائز والمكافآت المالية للعاملين في المراكز والأفراد والهيئات المساعدة في تنفيذ المشروع .

ط- الإفادة من الخبرات والإمكانات المتوافرة لدى الخبراء العراقيين وغير العراقيين وفقاً للقانون .

ي- تأمين حاجة الحملة من المعلمين والافادة من المحاضرين في مراكز
محو الأمية قبل صدور هذا القانون وما تحتاجه الحملة من الإداريين
والفنين والخدميين الذين يحتاجهم المشروع .

ك- أجراء دراسات وبحوث ميدانية لتشخيص العوامل السلبية التي تعيق
الحملة كلياً أو جزئياً ووضع الحلول للقضاء عليها وتشخيص عوامل
النجاح وسبل تطويرها .

ل- أعمام التجارب المستخلصة على العاملين في مجال محو الأمية بكل
الوسائل التي تساعده على تطوير العمل وجعله أكثر فاعلية .

م- إصدار الكتب والصحف والنشرات الدورية وأية تقنيات تعليمية ملائمة
بهدف تطوير معارف المتخرجين ومهاراتهم في مراكز محو الأمية
ومنع ارتدادهم إلى الأمية ثانية .

ثانياً- للهيئة توكيل بعض مهامها للرئيس.

ثالثاً- للهيئة العليا مقرر بعنوان خبير من بين موظفي وزارة التربية يختاره رئيس
الهيئة ويكون مسؤولاً عن ضبط محاضر جلساتها ومتابعة الاجراءات
التنفيذية وله ان يستعين بعدد من الموظفين.

المادة-٧- او لا - تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها او من يخوله مرة واحدة في الأقل كل
شهرين ويكتمل النصاب بحضور أغلبية عدد أعضائها وتتخذ القرارات
بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت
معه الرئيس وله أو لنصف الأعضاء دعوة الهيئة إلى اجتماع طارئ عند
الضرورة .

ثانياً - تدون محاضر الاجتماعات والقرارات والتوصيات المتخذة في سجل خاص
ينظمه مقرر الهيئة يوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرون .

المادة-٨- يؤسس في وزارة التربية جهاز تنفيذي لمحو الأمية يرأسه موظف بدرجة
خاصة يرشحه رئيس الهيئة العليا من موظفي وزارة التربية ويتم تعيينه وفقاً
للقانون .

المادة -٩- يتولى الجهاز التنفيذي المهام الآتية :-

أولاً- وضع الخطط لمشروع الحملة وتنفيذها ومتابعتها وتفوييمها.

ثانياً- تنسيق الأعمال بين تشكيلات الجهاز وبين الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً- إعداد وتدريب العاملين في مجال محو الأمية وتطوير مناهج الدراسة وطرقها وسائلها .

رابعاً- انجاز المعاملات الخاصة بالأمور الإدارية وشئون الأفراد والقانونية والمالية والتجهيزات.

خامساً- اقتراح مشروع الموازنة السنوية والملك وعرضه على الهيئة لإقراره.

المادة -١٠- أولاً: يتكون الجهاز التنفيذي لمحو الأمية من:-

أ- المديرية العامة للشئون الفنية.

ب- المديرية العامة للشئون الإدارية والمالية والقانونية.

ثانياً- تحدد مهام المديريتين العامتين المنصوص عليهما في البند (أولاً) من هذه المادة وأقسامها ومهام الأقسام والتشكيلات المرتبطة بها بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة.

المادة -١١- أولاً- لرئيس الهيئة أو من يخوله إلزام المعلمين والمدرسين العاملين في وزارة التربية وأي من منتسبي الوزارة بواجبات محو الأمية.

ثانياً- لرئيس الهيئة استحداث قسم لمحو الأمية في المديريات العامة للتربية في المحافظات وفقاً للقانون ويتولى القسم المذكور المهام الآتية :

أ- فتح مراكز محو الأمية وإدارتها.

ب- فتح صفوف للخامس والسادس الابتدائي في مراكز محو الأمية عند الضرورة .

ج- فتح ورش لتعليم الدارسات بعض مهارات الحياة المناسبة لبيئتهن وتوفير المستلزمات الازمة لذلك.

المادة ١٢ - أولاً - يشكل في مركز كل محافظة (مجلس لمحو الأمية) وفقاً لما يأتي:-

رئيساً

أ- المحافظ

عضوأ ونائباً للرئيس

ب- مدير عام التربية

أعضاء

ج- قائممقامو الأقضية

عضوأ

د- ممثل عن وزارة الدفاع

عضوأ

هـ- ممثل عن وزارة الداخلية

و- ممثل عن منظمات المجتمع المدني يختاره مجلس المحافظة عضواً

عضوأ

ز- ممثل عن نقابة المعلمين

ح- مدير قسم محو الأمية في المديرية العامة للتربية عضواً و مقرراً .

ثانياً - يتولى مجلس محو الأمية في المحافظة المهام الآتية:

أ- اقتراح الخطط التفصيلية لحملة محو الأمية في المحافظة وتقديمها

للجهاز التنفيذي لدراستها وعرضها على الهيئة العليا لقرارها.

ب-تنفيذ الخطة ومتابعتها وتهيئة مستلزماتها .

ج- الإشراف على أعمال مجالس محو الأمية في الأقضية والنواحي والقرى .

د- تقديم تقارير دورية للجهاز عن سير الحملة وتزويده بالمفتوحات

والبيانات الضرورية لإنجاحها .

ثالثاً - أ- يجتمع مجلس محو الأمية في المحافظة مرة واحدة في الأقل كل شهر

بدعوة من رئيسه.

ب- يكتمل نصاب المجلس بحضور أغلبية عدد الأعضاء بضمهم الرئيس

أو نائبه وتصدر قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساوي

الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة ١٣ - اولاً- يشكل في كل قضاء مجلس لمحو الامية على النحو الآتي :-

رئيساً

أ- القائمقام

عضوأونائبأ للرئيس

ب- مدير قسم التربية في القضاء

عضوأ

ج- مدير شرطة القضاء

أعضاء

د- رؤساء مجالس محو الامية في النواحي

هـ- مثل عن منظمات المجتمع المدني يختاره المجلس المحلي

عضوأ

في القضاء .

عضوأ

و- مثل عن نقابة المعلمين

عضوأ ومقرراً

ز- مشرف تربوي

ثانياً- يشكل في كل ناحية مجلس لمحو الامية على النحو الآتي:-

رئيساً

أ- مدير الناحية

عضوأ ونائبأ للرئيس

ب- مشرف تربوي

عضوأ

ج- ضابط مركز شرطة الناحية

د- مثل عن منظمات المجتمع المدني يختاره المجلس المحلي في

عضوأ

الناحية .

عضوأ

هـ- مثل عن نقابة المعلمين

عضوأ ومقرراً

و- مشرف تربوي

ثالثاً- رئيس مجلس محو الامية في القضاء بتوصية من مجلس محو الامية في الناحية تشكيل لجان محلية لمحو الامية في القرى من الاشخاص الذين يرشحهم مجلس الناحية حيثما دعت الضرورة لذلك.

رابعاً - أ- تتولى مجالس محو الأمية في الأقضية والنواحي المهام المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (١٢) من هذا القانون .

ب- ترفع مجالس الأقضية توصياتها وقراراتها إلى مجلس محو الأمية في المحافظة.

ج- ترفع مجالس النواحي توصياتها وقراراتها إلى مجلس محو الأمية في القضاء.

خامساً- أ- تجتمع مجالس الأقضية والنواحي ولجان القرى مرتين في الأقل كل شهر.

ب- تسري على اجتماعات مجالس الأقضية والنواحي من حيث الدعوة واقتراح نصابها واتخاذ قراراتها وأية أمور أخرى الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند(ثالثاً) من المادة (١٢) من هذا القانون.

المادة - ٤-أولاً- يعلن رئيس مجلس الوزراء ببيان ينشر في وسائل الأعلام عن بدء الحملة وتتولى الهيئة العليا وجميع الجهات ذات العلاقة تنفيذ مهامها المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانياً- يعلن رئيس مجلس محو الأمية في المحافظة ببيان ينشر في الصحف المحلية ووسائل الإعلام الأخرى عن مواعيد بدء الحملة في المحافظة او في الوحدة الإدارية او أي منطقة لالتحاق بمراكز محو الأمية.

ثالثاً- تنظم الهيئة مع بقية مجالس محو الأمية والهيئات والمؤسسات والمنظمات المعنية بمحو الأمية وبالتعاون مع وزارة الثقافة حملة توعية بين أفراد المجتمع وخاصة الأميين لإفهامهم ما يتربّط على الالتحاق في مراكز محو الأمية من أهمية ثقافية واجتماعية ومهنية وقانونية.

رابعاً- على دوائر الدولة عند الإعلان عن حملة محو الأمية الالتزام بما يأتي :

أ- وضع خطة تحدد فيها التزاماتها فيما يتعلق بالحملة .

ب- قطع راتب الموظف ليوم واحد عند كل يوم غياب عن الدوام في مركز محو الأمية .

ج- عدم منحهم القروض المصرفية والتسهيلات المصرفية إلا بعد تخرجهم في مراكز محو الأمية .

د- عدم تعيين المتقدمين للعمل في دوائر الدولة من الأميين إلا بعد تقديم ما يؤيد تخرجهم في مراكز محو الأمية .

خامسا - يستثنى من أحكام البند (رابعا) من هذه المادة الحالات الآتية:

أ- الاشخاص الذين لم تعلن حملات محو الأمية في مناطق سكناهم أو عملهم.

ب- المصابون بأمراض او عاهات بدنية او عقلية تمنعهم من الانتظام في صفوف محو الأمية بتقرير من لجنة طبية مختصة.

ج- الدارسة التي لديها طفل مصاب بمرض شلل الأطفال او التخلف العقلي او احد الامراض السارية بتقرير طبي مؤيد من لجنة طبية مختصة.

المادة ١٥- اولاً- تقام مهرجانات شعبية تكريماً للمتزوجين.

ثانياً - تجري مباريات بين المحافظات والاقضية والنواحي في مجال محو الأمية وتنمنح الهيئة الواحدة الإدارية المتفوقة شهادة تقديرية .

المادة ١٦- اولاً- يلتحق المشمولون بأحكام هذا القانون بمراكز محو الأمية في مناطق سكناهم او عملهم عند الإعلان عن بدء الحملة.

ثانياً- تقوم مراكز محو الأمية وبالتنسيق والتعاون مع دوائر الدولة والقطاعات العامة والخاصة والمختلطة المعنية بالحملة الاتصال بالمشمولين بأحكام هذا القانون لتسهيل التحاقهم بها.

المادة ١٧- اولاً- تكون الدراسة في مراكز محو الأمية على مرحلتين:

أ- مرحلة الأساس ومدتها (٧) سبعة أشهر.

ب- مرحلة التكميل ومدتها(٧) سبعة أشهر.

ثانياً- تكون مدة العطلة بين مرحلة و أخرى (١٥) خمسة عشر يوماً .

ثالثاً- تبدأ الامتحانات في نهاية كل مرحلة وتكون على دورين يشترك في امتحانات الدور الثاني الدارسون الذين لم ينجحوا في امتحانات الدور الأول .

رابعاً- تجري الامتحانات بصورة شفوية وتحريرية وتكون درجة النجاح الكبرى (١٠) عشر درجات ودرجة النجاح الصغرى (٥) خمس درجات.

خامساً- يجوز إجراء امتحان للدارس الذي يلم الماما يسيراً بمنهجه مرحلة الأساس تمهدأ لتسجيله في مرحلة التكميل ويتم تنظيم ذلك بضوابط يصدرها رئيس الهيئة.

سادساً- يقبل الحائزون على شهادة مرحلة التكميل في الصف الخامس الابتدائي لمواصلة دراستهم ويحق لهم الاشتراك في الامتحانات العامة للدراسة الابتدائية.

المادة ١٨- يسهم القطاع الخاص والمختلط والمؤسسات المهنية والإنتاجية ومنظمات المجتمع المدني في إنجاح الحملة وتحقيق أهدافها الحضارية.

المادة ١٩- تتلزم وزارتا الدفاع والداخلية بمحو الأمية بين منتسبيها بموجب أحكام هذا القانون.

المادة ٢٠- أولاً- تكون موارد الهيئة مما يأتي:

أ- ما يخصص لها ضمن الموازنة العامة للدولة .

ب- المنح والهبات والتبرعات والوصايا وفقاً للقانون .

ثانياً- تتضمن ميزانية الهيئة الاعتمادات اللازمة للمشروع ورواتب الموظفين والعاملين ومخصصاتهم وأجورهم ومكافآتهم وأية مصروفات أخرى يتطلبها تنفيذ المشروع.

المادة ٢١- أولاً- تؤول أموال موجودات الهيئة إلى وزارة التربية وينقل العاملون فيها إليها عند انتهاء الحملة أو حل الهيئة لاي سبب كان.

ثانياً- تتولى وزارة التربية بعد انتهاء الحملة أو حل الهيئة مسؤولية مراكز محو الأمية وأية مهام تتعلق بالحملة في الأمور الإدارية والفنية وفقاً للقانون.

المادة -٢٢- يطبق على منتسبي الجهاز التنفيذي احكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .

المادة -٢٣- يصدر رئيس الهيئة ضوابط تحدد بموجبها مراحل تطبيق هذا القانون ونطاق شموله على ان تراعى أسبقية شمول فئات الأميين حسب دور كل منهم وتأثيره على حركة التطور الاجتماعي بما يتلائم والظروف الموضوعية والمادية المرافقة للحملة.

المادة -٢٤- يلغى ما يأتي:

أولاً- قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الإلزامي رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٨ .
ثانياً - نظام الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الإلزامي رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ .

المادة -٢٥- لرئيس الهيئة إصدار تعليمات وأنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة -٢٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية القضاء على الأمية الناتجة عن ظروف المرحلة السابقة وانطلاقاً مما يتضمنه الدستور من كون التعليم عاملاً أساسياً لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة للمواطنين وتنفيذًا لمهماتها في مكافحة الأمية وإيصال الأميين إلى المستوى الحضاري الذي يمكنهم من تطوير حياتهم ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً وتمكنهم من ممارسة حقوق المواطن الصالحة والتزاماتها. شرع هذا القانون .

البريد الإلكتروني

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الإلكتروني

Http// : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار